

المجلس (74) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الوضوء من - 00:00:00

المذى قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد قال انبأنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء - 00:00:20

وفي المني الغسل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب الوضوء من المذى - 00:00:46

الذى هو ماء الرقيق يخرج من الرجل عند التقبيل او المداعبة او لمس باهله فهذا يقال هذا يقال له مجدى وهو ناقض وهو ناقض للوضوء. لانه خارج من احد السبيلين - 00:01:06

فيه نقض الوضوء اذا كان الانسان متطهرا وذكر ابن ماجة رحمه الله هذا الباب بعد الباب الذي قبله وهو الوضوء من القبلة وذلك ان ما جاء في الباب الذي قبله هو سبب - 00:01:26

وجود المذى الذي هو آذى ذلك خارج بسبب تقبيل او المداعبة او المداعبة ثم ذكر احاديث تدل على وجوب الوضوء من المذى وذكر حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:01:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النبي فقال فيه الوضوء وفي وفي فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي المني الغسل. يعني اذا خرج مذى من الانسان فيه الوضوء. واذا خرج من - 00:02:08

من الانسان فيه غسل او غسل من الجنابة و معلوما انه غسل يكون لخروج المني المجامعة وان لم يخرج مني كما جاء بالحذف يعني وان لم ينزل الاغتسال يكون من المني اذا خرج - 00:02:27

ويكون من المجامعة وان لم يحصل انزال اذا حصل الانزال ولم يحصل انزال فان الغسل واجب كما ثبت في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:55

اما المريء فيه الوضوء لانه خرج ناقصة الوضوء من احد السبيلين والخارج من احد السبيل ينقض الوضوء. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عنه شيعه. عن يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف اخرج له وهذه تعليقا المسلم واصحاب السنن. نعم - 00:03:12

بن عبد الرحمن بن ابي ليلى. عبد الرحمن بن ابي ليلة التقى اخرجه اصحاب الكتب عن علي؟ علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدى المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحابك من ستة - 00:03:38

والحديث في اسناد يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف لكن الحديث جاء من طرق صحيحة عن علي رضي الله عنه وهو ثابت عن علي من طرق صحيحة غير هذه الطريق التي فيها هذا الرجل الضعيف نعم - 00:03:54

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا مالك ابن انس عن سالم ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله - 00:04:11

عليه وسلم عن الرجل يدنو من من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينظر ضع فرجه يعني ليغسله وليتووضأ

ثم ذكر هذا الحديث عن مقداد ابن الاسود انه النبي سئل عن رجل - 00:04:29

اه يدنو من اهله يعني يقرب من اهله يصير فيه ملامسة ويعني او تقبيل او غير ذلك مما يكون سببا في خروج المني النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني ينبحه يعني ثم قال الراوي ان يغسله ويتوضأ. يعني هذا الذي حرج - 00:04:52

جاء فانه يغسله ويزيل اثر الخارج ويتوضأ لانه حصل نقض الوضوء فهذا من جنس الاستنجاء يعني من جنس الاستنجاء الانسان اذا خرج من الحج يستنجي. وهذا كذلك اذا خرج من هديه فانه يغسله - 00:05:14

ويتووضأ الوضوء الشرعي وهو من نواقض الوضوء ويفسّل المني من الذكر وكذلك من الشباب ومن الجسد ويكون طاهرا ثم بعد ذلك يتوضأ قال حدثنا محمد بن بشار. هو الملقب بالدار ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن عثمان ابن عمر في قهر اصحاب الكتب -

00:05:33

عن مالك بن انس. وهو امام دار الهجرة المحدث الفقيه. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة اهل السنة. حديث اخرجه اصحاب الكتب الستة من سالم ابي النضر؟ هو سالم بن ابي امية ثقة اخرج له اصحاب الكتب نعم عن سليمان ابن يسار وهو ثقة احد فقهاء المدينة - 00:06:02

السبعة اخرج له اصحابه كتب عن المقدار رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن المبارك وعبدة ابن سليمان عن محمد بن اسحاق - 00:06:22

قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال كنت القى من بشدة فاكتروا منه الاغتسال فسألتم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله - 00:06:42

كيف بما يصيب ثوبك؟ قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب ثم ذكر حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يلقى من المني شدة - 00:07:06

يعني انه آآ يصيبه آآ قلق وتأثر بسبب المادي الذي يخرج منه وانه كان يغتسل فالنبي عليه الصلاة والسلام قال انما يكفيك الوضوء ان هذا ليس ليس آآ شيء يوجب الغسل لان يوجب الغسل هو خروج المني - 00:07:24

اما خروج المني فانه لا يجب غسلا ولكن يجب وضوءا ولكنه يوجب وضوح قال فكيف بما اصاب يعني اه جسدي وقال يكفيك ما يصيب ثوبك يصيب ثوبك فكيف ما يصيب ثوبه يعني من الذي يعلق بالثوب؟ قال انما - 00:07:46

يكفيك كف واحدة تنضحه بها. يعني معناه انه يكفيه غسلة واحدة بان ينضح هذا المني بهذا الكف من الماء فيكون بذلك اه طهوره. يكون بذلك طهوره. اذا معنى ذلك ان الانسان اذا حصل على - 00:08:07

ثوبها على جسده فانه يغسل ذلك المكان الذي حصل او وقع عليه المني ويتوضأ نعم قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريب ثقة اصحاب الكتب عن عبد الله ابن المبارك وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب وعبدة بن سليمان ثقة لاصحاب الكتب عن محمد بن اسحاق وهو صحيح البخاري - 00:08:27

اذا لقى المسلم واصحاب الشيعة عن سعيد بن عبيد بن السباق وهو؟ احمد ابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم. عن ابيه اصحاب الكتب عن سهل بن حنيف رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب - 00:08:57

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا مصعر عن مصعب ابن شيبة عن ابي حبيب ابن منية عن ابن عباس رضي الله عنهم اه اتى ابي ابن كعب رضي الله عنه ومعه عمر رضي - 00:09:17

الله عنه فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر او يجزئ قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي بن كعب - 00:09:37

رضي الله عنه وانه آآ روعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان عندما يغسل الذي يحصل ذكره ويتوضأ يعني فيكون بذلك انتقض وضوءه وهو موافق للاحاديث السابقة الدالة على ان - 00:09:59

المذيع او خروج المذي انه ناقض لل موضوع و انه يجب رجل الذكر يعني بالماء بسبب هذا الخارج هو انه يزيل اثره و انه يتوضأ بعد ذلك
وفي هذا دليل على ان السنة قد تكون عند - 00:10:18

قد قد لا تكون عند بعض اكابر الصحابة وتكون عند من دونه وذلك ان مجالس النبي صلى الله عليه وسلم يحضرها من يحضرها
ويغيب عنها من يغيب عنها. وقد يكون في اه بعظ ويكون في بعض المجالس التي - 00:10:44

يغيب عنها كبار الصحابة ويحضر من دون هؤلاء الكبار يعني يكون عندهم من العلم بالسنة او بسنة في مسألة معينة ما ليس عند
غيره من الاكابر لانهم حضروا وتلقوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الاكابر ما كانوا حضروا الجلسة التي حصل فيها
بيان هذه السنة - 00:11:05

فان عمر رضي الله عنه لما قال لهم انه آآ غسل آآ كان فيه بدء فغسل ذكره وتوضأ قال وسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ قال نعم - 00:11:31

فهذا من جنس قضية الطاعون والدخول على الطاعون الذي فيه ان عمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام و اخبر ان الطاعون وقع في
ارض الشام وانقسم الصحابة الذين معه الى قسمين منهم ويقول ادخل ولا ترجع ومنهم من يقول ارجع ولا تدخل - 00:11:45
على الطاعون عزم عمر رضي الله عنه على ان يرجع وبعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا عن تلك محاورة هو الكلام الذي
حول حول هذه المسألة وقال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:05

قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه. اذا اه اذا كان وقع فيها فلا تطغوا عليه فعند ذلك بلغ
عمر ذلك وسره بان بان اجتهاده وقع مطابقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

وهذا من مواقفاتها الكثيرة الذي كان يقول القول باجتهاده ثم يكون موفقا لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد قال عليه عليه
الصلاه والسلام انه قد كان في الامم من قبلكم محدثون اي ملهمون يلهمون الصواب ويجب الحق على السننهم فان يكون في امتى
احد منهم - 00:12:41

فانه عمر وعمر رضي الله عنه له مواقف عديدة يعني جاءت في السنة وهو انه يقول القول ثم ينزل الوحي آآ في آآ هذا الذي آآ اه
قال وايضا قد يكون اه اجتهاد في مسألة وهو لا يعلم فيها دليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك - 00:13:01

يتبيين ان فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر اصحاب الكتب عن مصعب
ومصعب ابن كيدان فقهى اصحاب كتب عن مصعب ابن شيبة وهو ضعيف لين الحديث خرج له؟ مسلم واصحاب السنن - 00:13:29
عن ابي حبيب ابن يعلى ابن منية وهو ضعيف؟ مجهول؟ الامام ابن ماجة؟ نعم. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم.
عن ابي بن كعب. عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحابه - 00:13:53

يقول هل يكفي في خروج المذى غسل الذكر لابد من غسل الاثنين الذي يبدو الله اعلم ان الانسان يحصى للذكر والاثنين مع
بعض هل المذى نجس؟ نعم نجس وكيف يجاب على حديث سهل ابن حنيف للاكتفاء بالنضح لغسل الثوب مع انه نجس - 00:14:10
النطح والمقصود به الغسل الخفيف الذي ليس مرة واحدة يعني لا شيء الذي يكفيه مرة واحدة يقول اذا لم اغسل المذى من
الثوب واكتفيت بغسل الذكر فقط ثم صليت - 00:14:33

هل صلاتي صحيحة اه لا يجوز للانسان ان يفرق النجاسة في ثوبه دون ان يغسلها ولكنه اذا كان آآ يعني اذا كان آآ نسي او ما الى
ذلك فانه اه صلاتي صحيحة ولكن عليه المبادرة الى غسل تلك النجاسة التي في ثوبه - 00:14:52

ومعلوم ان الانسان اذا كان عليه نجاسة ونفيها وصلى فان الصلاة صحيحة وليس مثل الوضوء هو الانسان يصلى بدون وضوء فان
صلاتنا تصح واما لو صلى وهو كان على ثوبه نجاسة ولم يعلم عنها الا بعد فراغ الصلاة - 00:15:17

او كان قد علم عنها ونسيها فان صلاته تصح الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يصلى باصحابه وكان لابسا نعليه
واصحابه عليهم نعاليه جاءه جبريل وخبره في الصلاة ان في في نعليه - 00:15:40

يعني قدرا فخلع نعليه بالصلاه وواصل وهذا يدل على ان ان ذلك لا يبطل الصلاه لانه لو كان الامر كذلك لاستأنف الصلاه من اولها

ولكنه اكتفى بان خلع الشيء الذي يعني فيه النجاسة وواصل صلاته وذل هذا على ان -
00:16:02
اه الانسان اذا صلى وعليه نجاسة ولم يعلم بها الا في الصلاة او كان عالما بها ولكن نسيها فان صلاته صحيحة. وهذا بخلاف الحديث
يعني كونه صلى على غير وضوء فانه يجب عليه ان يعيده الوضوء ان يتوضأ وان يصلى. يعيده صلاته اذا صلاتها بدون وضوء -

هل يكفي في غسل المني؟ ففي غسل المني رش الماء عليه مع عدم التبليط الكامل. ما يكفي ما يكفي لأن أنا كون انسان يعني اذا كان في في في اه ذكره مذى لا يكفي ان يرش عليه ماء بل لابد ان يغسله - 00:16:51

ولهذا قال يعني ينصحه يغسله فسره الراوي بأنه يغسله لأن الرش يعني لا يزيل النجاسة مجرد الرش يعني اذا كانت على الذكر فان يزيلها وانما يزيلها الغسيل. ولكنه يعني غسل خفيف. لأن المرخ يشعر بالغسل خفيف - 00:17:13

ما الفرق بين المذى والوذى الذى هو اه كما عرفنا واما الوجه الودي فانه سائل يعني يحصل من انسان ما ادرى يعني وقته هل هو بعد بعض يعني بعد الحدث او بعد الاغتسال - 00:17:35

يقول اذا لم اعرف مكان المذى من الثوب فما العمل اجتهد في غسل المكان آآ الذي آآ يغلب على ظنك انه فيه واذا كان الامر يعني ملتبسا نغسل الثوب كله - 00:18:03

هل الذي يفسد الصوم صوم الانسان حصول البني هل يكفي في تطهير المذى الاستجمار ما يكفي لابد من غسل هل يجوز تأخير الوضوء بعد المذى الى وقت الصلاة علاش يجوز اقول جائز لأن الوضوء انما يكون عند آآ القيام للصلاه - 00:18:22

وأن تأخر الوضوء يعني يزيل الذي يغسل ذكره ويغسل ما في ثوبه - 00:18:56

والوضع يؤخره وان اخر ذلك الى يعني وقت الوضوء ما في بأس لكن المبادرة حتى لا ينسى وحتى لا يعني مبادرة الى التطهير لا شك ان المبادرة اولى قال رحمة الله تعالى باب وضوء النوم - 00:19:13

قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان الثوري يقول لزائدة ابن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا؟
فقال حدثنا سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - 00:19:38

الذى هو يعني ذكره الله في القرآن وجوهكم وأيديكم المرافق وارجو لكم للكعبين هذا هو الوضوء الشرعي والوضوء في اللغة هو النظافة والنظافة يعنى طلاقة على النم فهم والنظافة يعنى هنا هم المفهوم واللفظ - 00:20:25

والوضوء الشرعي وضوء مخصوص وهو غسل اعضاء معينة لها بداية ولها نهاية ولها ترتيب قول هنا الوضوء من النوم او وضوء النوم

وانما هو غسل اليدين ومسح وغسل الوجه غسل كفيه وغسل الوجه وذلك بعد قضاء الحاجة وبعد القيام من نعم الله ثم النعم بعد ذلك ثم الرحمه لا النعم بعد ذلك - 02:21:02

وذكر حديث ابن عباس في قصة نومه عند خالته ميمونة والحديث طويل جاء فيه ما يتعلّق بالوضوء جاء فيما يتعلّق بالصلوة جاء في ما يتعلّق بالصلوة وهو قوله تعالى: إِذَا أَنْعَمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَلَا يَرْجِعْنَ حَتَّى يَرَنْ حَدَّ الْمَسْكَنِ فَإِذَا أَنْعَمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَلَا يَرْجِعْنَ حَتَّى يَرَنْ حَدَّ الْمَسْكَنِ

في تفصيل التفصيل في بعض الاحاديث في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من نومه فدخل الخلاء وقضى حاجته ثم خرج ومسأله وكفه ثم نام - 47:21:00

ثم انه قام من النوم وتوضأ من شن يعني اه وضوءا خفيفا ثم قام وصلى ثم قام وصلى الوضوء الشرعي من النوم حصل في المرحلة الثانية يعني بعد ان قام من النوم للمرة الثانية حصا الوضوء الشعري - 00:22:03

واما الوضوء اللغوى فانه حصل فى يعنى اه عند القيام الاول من النوم الذى اكتفى فيه بانه دخل الخلاء وقضى حاجته ثم غسل وجهه

وغسل كفيه فان كان المقصود آ ابن ماجه رحمه الله يعني الوضوء الشرعي واما بقية الحديث فيها - [00:22:28](#) الوضوء الشرعي وان النوم يعني ناقض للوضوء وانه لابد وانه يتوضأ الانسان وقد مر بنا ان النوم من ناقض الوضوء انه مظنة لانه مظنة نقض الوضوء. النوم مظنة. ولهذا يتوضأ وقد مر بنا ان الانسان اذا قام من نومه ان الانسان اذا نام فانه يتوضأ - [00:22:56](#) الا اذا كان النوم يسيرا كان ينعش وهو واقف او ينعش وهو جالس يعني متمكن ولا يعني فان ذلك كما عرفنا فيما مضى لا يلزم فيه الوضوء ولكنه اذا اضطجع او جلس جلوسا متمكنا وآ حصل مثل النوم فانه يتتصدق وضوءه - [00:23:16](#) بذلك للحديث العين فاذا نامت العينان استطلق الوقاء فاذا نامت العينان استطلق المكال فلا ادري يعني مراد ابن ماجة رحمه الله من وضوء النوم هل هو كون الانسان يتوضأ الوضوء الشرعي بعدما يقوم من النوم - [00:23:39](#) او يتوضأ الوضوء اللغوي الذي اذا اراد ان ينام فانه اذا اراد ان يعود الى النوم فانه يكتفي بان يغسل وجهه ويغسل كفيه ابن ماجة رحمه الله اقتصر على هذا الجزء من - [00:24:00](#)

ايه هو الجزء الذي يليه وهو في صحيح مسلم لانه ذكر جزئين في اه حديث ابن عباس اول موضع ذكر فيه مسلم الاحاديث في مبيته عند حالته ذكر هاتين الحالتين كونه مثل ما ذكره الناجح هنا دخل الحلقة دخل خلاوته وقضى حاجته ثم - [00:24:20](#) ثم غسل يديه وجهه ثم نام ثم انه قام من النوم يشنه معلم وقد مر الحديث في هذا انه آه توضأ من شن معلم وضوءا خفيفا يعني يقلله نعم - [00:24:41](#)

مع حاشا يقول وهو مختصر من الحديث الاتي الف وثلاث مئة وواحد وثمانين. لكن ليس فيه ذكر لى قضية المهم هو قضاء الحاجة ذكر المبيت لكن الحديث الذي فيه التفصيل - [00:24:56](#) وهو في صحيح مسلم اول حديث في صحيح مسلم فيما يتعلق بمبيت ابن عباس عند خالته ميمونة فيه التفصيل ذكر غيرت من النوم ودخول في الخلاء وغسل الوجه ويديه ثم النوم ثم قام - [00:25:14](#) واتى بجزء الجزء الآخر الذي سبق عند ابن ماجة انه قام من نومه واخذ توضأ من شنه معلم يعني وضوءا يقلله ولكن الحديث الذي سيأتي ليس به ذكر ما يتعلق - [00:25:34](#)

هذا الوضوء قال حدثنا علي ابن محمد الوكيع جراح الرئاسة يكون في ثقة في سابقتهم عن السفيان الثوري اصحاب الكتب عن زائدة ابن قدامة قال عن سلمة ابن كهيل. نعم. اصحاب الكتب؟ نعم. عن قريب. قريب ولا ابن عباس - [00:25:54](#) عن ابن عباس الذي ليس له رواية سفيان ها ليس له رواية يقول سمعت سفيان يقول لزائدة هل سمعت في هذا شيئا؟ فقال احدثنا سلامة ابن نعم شيخ هو الراوي آ زائد ابن قدامة - [00:26:32](#)

وثيقة اخويا اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا سلمة ابن كهيل قال اخبرنا بكير يطعن عن قريب - [00:26:54](#) قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن خلاد الباهلي. هو محمد ابن خلاد فقه خجلها - [00:27:11](#) اسمه داود النساء ابن ماجة. نعم ان يفهمني سعيد هو القطان ثقة في اصحاب الكتب. عن شعبة ابن حجاج فقه لاصحاب الكتب. عن سلمة ابن كهيل عن بكير غير هو ابن عبدالله؟ مقبول رواه مسلم وابن ماجة. نعم. عن قريب. قال فلقيت قريبا فحدثني عن ابن عباس - [00:27:27](#)

يقول سلمة نعم ان اخذه بنزول اول نزول وفي المعاونة ان ما جاءت احاديث تدل على مشروعية الوضوء قبل النوم لكن آه لكن هذا هذه الذي ذكره يعني اه مشان - [00:27:51](#)

يتعلق بعد النوم والشارح يعني كانها شاعرة الوضوء قبل النوم لكن ما في شيء يعني ما في اللفظ الذي اورد شيء يدل على هذا شارع عشاري يعني الموضوع الجميل او قبل النوم - [00:28:24](#)

قال وضوء النوم يريد ان الوضوء عند النوم مندوب. قد جاءت به الاحاديث الصلاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك

الوضوء الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف - 00:28:43

وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذا اراد النوم او الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك لو ذلك اللي هو اللي هو كونه يغسل وجهه - 00:29:02

او يتوضأ يعني قبل ان ينام يعني اذا كان جنوي لكن هذا ليس الا لا علاقة له بجناية لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى - 00:29:20

اللي هو اللي هو يعني قضية الجنابة تليفون من هذا الحديث مشروعية غسل اليدين بعد الخروج من الخلاء نعم لهذا يعني وفيه غسل وجهه لأن هذا لا يقال يعني كل ما خرج من الخلع يغسل وجهه وجهه وكفيه. ايه لأن فصل كفيه لأنها يمكن عقب يعني قضاء الحاجة - 00:29:35

عضو ديسنجا لكن فيما يتعلق الوجه يعني انما هو من اجل بعد نوم الليل انه قد ينشطه ويكون فيه نشاط ترى النعاش عنه ليذكر الله عز وجل ليبقى مدة يعني مستيقظا - 00:30:03

اه قال رحمة الله تعالى باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد قال حدثنا سعيد قال حدثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول - 00:30:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ثم ذكر ابن ماجة لكل صلاة يعني يعني عند اراده صلاته توضأ الانسان اذا كان يعني محدثا فيتعين عليه ذلك - 00:30:44

واذا كان ليس محدث على طهارة واراد ان يجدد طهارة فله ذلك وكان هذا معروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ لكل صلاة وقد جاء عنه وعن اصحابه - 00:31:08

انهم كانوا يصلون الصلوات الخمس في وضوء واحد يعني يتوضأ من قبل الفجر ثم يصلي العشاء الصلوات التي قبل ذلك بوضوح واحد قد جاء هذا عن الصحابة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فانه عام الفتح - 00:31:24

اه اصلي الصلوات الخمس بالوضوء واحد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا جاء عنه الوضوء لكل صلاة وجاء عنه جمع يعني في وضوء واحد بل جاء عنه جمع الصلوات الخمس - 00:31:42

بوضوء الواحد الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء. نعم قال الان في كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. يعني لا يعني ذلك ان الرسول - 00:32:02

يفعل هذا وهم يفعلون هذا وهم لا يفعلون كما فعل بل هم يفعلون كما فعل والرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه او ثبت عنه هذا الذي فعلوه وذلك في عام الفقه فانه ثبت عنه انه صلى خمس صلوات في وضوء واحد - 00:32:19

وسأله عمر قال عمدا فعلت يعني يريد ان يبين للناس الجواز. نعم قال حدثنا سعيد بن سعيد هو ومسلم بمعنى. نعم. عن شريك ابن عبد الله حديث ابو خالد عليه كان مسلم واصحاب السنن عن عمرو بن عامر وهو ايقاف الى اصحاب الكتب نعم عن انس ابن - 00:32:38

خادم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وبسبعة منكري من حديثه باي طويد ابن سعيد عن شريك عن عمرو عن انس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب ابن ديثار عن سليمان ابن بريدة عن - 00:33:05
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. وهذا فيه بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

حصل منه هذا وان الاكثر انه كان يتوضأ لكل صلاة والاقل انه كان يجمع الصلوات بموضع واحد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة علي بن محمد عن وكيع عن سفيان - 00:33:47

سفيان عن محارب ابن ديثار اصحاب الكتب عن سليمان ابن بريدة وهو ثقة في اخرج له مسلم واصحاب السنن واصحاب السنة عن ابيه وعبدالله بن بريدة فقال لاصحاب الكتب واخوان - 00:34:10

عبد الله بن سليمان وكل من المعتقدة اصحاب الكتب وسلیمان اخرجه مسلم واصحاب السنة من بريدة عن بريدة رضي الله تعالى عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا اسماعيل بن توبة قال حدثنا زيد بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله - 00:34:31

رضي الله عنهم يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت ما هذا؟ فقال رأيت رسول الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث جابر - 00:34:55

وهو مطابق للاول الذي كان اصحابه يصلون الصلوات بوضوء واحد لانه واحد من الصحابة فهو داخل تحت العموم السابق الحديث الذي قيل هذا الحديث سبق وايضا فيه تنصير على فعله ذلك وانه صلى بوضوء - 00:35:15

واحد وان القدوة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسماعيل بن توبة صديق ابن ماجة عن زيد بن عبد الله وهو صدوق البخاري ومسلم والترمذی وابن ماجة - 00:35:38

عن الفضل ابن مبشر وهو فيه لين البخاري المفرد وابن ماجة. نعم. عن جابر بن عبد الله. نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء على طهارة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن ابن زيد عن أبي عطیف الهدنی - 00:35:55

قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضاً وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضاً وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام - 00:36:22
توضاً ثم صلى المغرب ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلاح الله افريضة ام سنة؟ ام سنة عند كل صلاة قال او فطنت الي والي هذا مني؟ فقلت نعم. فقال لا لو - 00:36:42

توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات - 00:37:02

ثم ذكر حديث ذكر الوضوء على طهارة. نعم. الوضوء على طهارة يعني يكون الانسان على على متوضئ ثم يعيid الوضوء ويجدد الوضوء وهو قد اورد فيه هذا الحديث الضعيف لكنه جاء لكون الانسان - 00:37:22

يعني في حديث صحيح ان الانسان يتوضأ وهو على طهارة وله ان يصلی الصلوات بوضوء واحد وقد وحديت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم في هذا وهذا فيه تجديد الوضوء وفيه آن - 00:37:40

للانسان ان ان يصلی الصلوات بوضوء واحد والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحاب السنة. عن عبدالله ابن يزيد المقرئ وهو تقة في اصحاب الكتب. عن عبد الرحمن - 00:37:59

لزياد وهو ضعيف مخالفة للمفرد وابو داود والترمذی وابن ماجة عن أبي بطیط الہزلی وهو مجھول ابو داود والترمذی وابن ماجة نعم عن عبد الله ابن عمر این الخطاب سؤال عن الافضليه - 00:38:21

هل يستحب تجديد التيمم عند كل صلاة لمن له عذر اه اذا كان المقصود بذلك عذر بان يكون اه يعني بحدث دائم يعني هذا نعم مثل الوضوء يتوضأ لكل صلاة فيه حدث دائم كالمستحاضة لان - 00:38:41

يقوم مقام الوضوء واذا كان انه يعني يلزمته ان يتوضأ لكل صلاة والماء غير موجود فانه يقوم مقامه في البدن الذي هو الذي هو التيمم او الكلام يعني مثلا عاجز عن استخدام الماء لفقد او - 00:39:12

وجود مرض فيه هل يكفيه تيمم واحد مع انه لم ينتقم؟ ام انه يقال يستحب لك ان تجدد التيمم؟ لا هو هو التيمم مثل الوضوء يعني رافع للحدث وليس مبيحا كما قاله بعض اهل العلم - 00:39:31

وبهذا فانه يقوم مقام الحي يعني مقام الوضوء في كل ما يحتاج اليه في الوضوء من ناحية انه انه يصلی في عدة صلوات يعني ونعلم يحصل منه نقض للوضوء يقول ذكر ابن حجر في الفتح احاديث تدل على انه كان - 00:39:49

كان وجوب الوضوء في كل صلاة في اول الاسلام ثم نسخ في فتح مكة وما صحة ذلك هل يستحب الوضوء على طهارة بنية التطهر

من الذنوب ما نعلم يعني ما نعلم شيئاً يعني يدل على هذا لكن كون الانسان يتوضأ الوضوء الشرعي - 00:40:12

وهو على طهارة جاءت به السنة واما كون الانسان يعني آآآ يتوضأ يعني يعني بهذه النية ما نعرف شيء لكنه جاء ما يدل على ان الانسان يعني كما مر في الحديث - 00:40:38

انها اذا توضأ فانه يعني تخرج ذنبه يعني مع يعني اخر قطر الماء ورد في ذلك حديث لكن كل انسان يعني اه يحصل منه تكرار الوضوء وتعدد الوضوء من اجل هذا او بهذه النية - 00:40:54

نعلم شهيدتي وجه لهذا التخصيص وهذا الكلام محمول على ما ادى الصلوة لكن لو ان انسان يكرر الوضوء قبل وقت الصلوة هذا مشروع يعني عندما يريد ان يصلى يتوضأ عدة مرات ما نعرف - 00:41:15

يعني مش عم يكرروا يكرروا ثم يرجع ثم يكرر ما نعلم شيئاً يدل على هذا هذا قد يكون من قبيل اشك او قد يدفع اليه الوسوس مثل هذا العمل ولكن كون الانسان على طهارة ثم جاء وقت الصلوة وهو على طهارة يتوضأ - 00:41:40

لكن كونه يتوضأ ثم يتوضأ ثم يتوضأ هذا ما لا اعلم له اصلاً قال رحمة الله تعالى باب لا وضوء الا من حدث قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد وعبد ابن تميم عن عم - 00:42:01

رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال حتى يجد ريحه او يسمع صوتاً ثم قال لا وضوء باب لا وضوء الا من حدث - 00:42:26

يعني ان الانسان اذا كان على طهارة وهو على طهارة ولا يجب عليه ان يتوضأ الا اذا كان هناك حدث اما اذا اراد ان يجدد الوضوء فهذا شيء اخر واما طوله يعني يتوضأ - 00:42:45

وهو على طهارة يعني وانه يعني اه يجب عليه انه يتوضأ قال اورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآآ قال قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يجد شيء في الصلوة. يعني يجد انه خرج منه شيء - 00:43:00

او يعني يظن انه حصل منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتنا ويجد ريحه. يعني حتى يسمع صوتاً للخارج او ريحه لذلك الخارج وعند ذلك يخرج من الاصل الذي كان عليه وهو الطهارة الى الشيء الثاني الذي هو الحدث - 00:43:25

والاصل ان ما كان متظهراً فهو على طهارة حتى يأتي ما يعني ينصحها او يحل محلها وهو الحيض. واذا كان الانسان على حدث وصلنا هذا الحدث حتى يعني يحصل الوضوء. يعني الانسان اذا حدث معناه لابد من الوضوء - 00:43:44

واذا كان على طهارة فلا يخرج عن ذلك الاصل والطهارة الا اذا وجد ناقض للوضوء. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اتا الرجل يخلي اليه انه يجده في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتي ويوجد ريحه - 00:44:09

يسمع صوته للخارج او ريحه بذلك الخارج يعني وليس مجرد الشك كمجرد الوهم يكون الانسان يقطع الصلوة ويدهه حتى يحصل منه التتحقق لان الطهارة باقية حتى يأتي ينقضها فاذا كان الانسان متوضئ فالاصل الطهارة. واذا كان محدث فالاصل الحدث. نعم - 00:44:27

قال حدثنا محمد بن الصباح صديبك رجله؟ داود ابن ماجة عن سفيان ابن عبيدة ثقة في اصحاب الكتب عن الزهري محمد يوسف عن سعيد وعبد ابن تميم سعيد ابن سيد ثقة في اصحاب الكتب - 00:44:53

عبد الكريم فقه لاصحاب الكتب؟ عن عمه الصحابي؟ نعم. وقد اخرج اصحاب كتب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا المحاربي عن عمر ابن راشد عن الزهري قال اخبرنا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد - 00:45:11

رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا انصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحه. ثم ذكر حديث ابن سعيد سئل عن التشبه في الصلوة يعني هو مثل الذي قبله. يعني يعني اه شك - 00:45:29

خرج منها وما خرج فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحه. نعم قال حدثنا ابو كريب عن المحاربين وهو لا بأس به ولو اصحاب الكتب عن معمل ابن راشد ثقة في اصحاب الكتب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري - 00:45:49

نعم قال حدتنا علي ابن محمد قال حدتنا وكيع قال حدتنا محمد بن بشار قال حدتنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:46:12](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح. ثم ذكر يعني هذا الحديث هو مثل الاحاديث السابقة انه لا وضوء لمن كان على طهارة الا اذا حصل منه حدث في ان يسمع صوتا او يجد ريحه فهذه الاحاديث كلها - [00:46:33](#)
انا واحد ومؤداتها واحد وهي ان الاصل الطهارة حتى يتحقق الحديث وتحققه انما يكون بخروج الريح او بخروج بخروج الريح او بشمها او اه سماع صوتها. نعم اللجنة الأولى علي ابن محمد - [00:46:57](#)

عن وكيع ما قال حدتنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا حدثنا شعب. الرجال عن علي بن محمد عن وكيع قال وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ثقة - [00:47:17](#)

عبد الرحمن. عبد الرحمن بن مهدي ثقة من اصحاب الكتب. عن شعبة عن سهيل ابن ابي صالح. سعد ابن ابي صالح صدوق. اخرجه اصحاب الكتب. وروايته في البخاري مقورون عن ابيه؟ ابوه ابو صالح ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي هريرة - [00:47:39](#)
ولعل تريد الذي قبله في اقطاع ابو قریب قال حدثنا المحاربی عن معمر ابن راشد محاربی عند معمل ابن راشد انکه الامام احمد قال لم يسمع منه لكن كما هو عمله لكن صحيح. هم - [00:48:03](#)

انهم كان يدلس قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد العزیز ابن عبید الله عن محمد ابن عمرو ابن عطاء قال رأیت السائب ابن يزید - [00:48:21](#)

رضي الله عنه يشم ثوبه قلت مم ذاك؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من من ريح او سماع ثم ذكر حديث السائل ابن يزید - [00:48:39](#)

في بعض اتنا يعني في بعض الكتب الشاهد اللي نعم. نعم والاختلاف لا يؤثر في الصحابي سواء كان هذا او هذا النتيجة واحدة فان من اختلاف في غير الصحابة اذا كان فيه ثقة وضعيف - [00:48:54](#)

واما بالنسبة للصحابة فكلهم عدول والحديث من اي واحد منهم عمدة وحجة او يعول على على ما يأتي عنهم حتى لو لم يعرف اسم الصحابي ولهذا يأتي في بعض الاحاديث عن رجل من الصحابة - [00:49:15](#)

وعن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فالمجهول فيهم بحكم معلوم رضي الله عنهم وارضاهم وكان يعني كان يشم ثوبه فقيل له لم؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او سماع - [00:49:32](#)

يعني لا وضوء لا من ريح او سماع نعم الا من ريح يعني خروجها او سماعها اي سماع صوتها يعني خروج تلك الريح يعني لانه تشم او يسمع صوت واذا لم يسمع صوت بقي الريح. بقي شمها وكونها تشم. نعم. فكان يشم - [00:49:48](#)

ثوبه فقيل له قال ما قال نعم هذا الفعل يعني نعم يعني رائحة الريح هذا الفعل لان الانسان ثيابه ليبحث عن ولنا ان لان الانسان يعني كون الصحابي فعل هذا وهو يعني يريد التتحقق - [00:50:13](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن عياش الابن عياش صدوق برواياتي عن الشاميين مخلط في غيرهم اخرجه البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن. عن عبد العزیز بن عبید الله وهو؟ ضعيف ابن ماجة. نعم. عن محمد ابن عمرو - [00:50:48](#)

عطاء وهذا ضعيف وهو ايضا حمصي. ومن الشاميين لكن الاشكال في ضعفه محمد بن عمرو بن عطی ثقة في اصحاب الكتب عن النساء ابن يزید الصواب ابن خباب؟ نعم اخرج له؟ ابن ماجة ابن ماجة نعم - [00:51:12](#)

هل هذا الحكم خاص في الصلاة من احس في الصلاة فقط لا يخرج حتى يسمع او كذلك لو شك وهو خارج الصلاة. انه لا يجب عليه ان يتوضأ الا اذا تيقن الحديث - [00:51:36](#)

اما بالنسبة للصلاۃ فلا يقطعها حتى يتحقق واما اذا كان في خارج الصلاۃ او يعني فانه بامكانه ان يتوضأ بالتجديف لان يعني الانسان يعني حتى لو كان على طهارة هو ان يتوضأ لكن الوجوب ما يجب عليه الا اذا يتتحقق - [00:51:52](#)

لان الاصل هو الطهارة حتى يتحقق خلافها وكذلك خارج الصلاۃ لكن كونه يعني توضح للتجديف يعني يقطع الشك باليقين لا شك انها

لا بأس بها لكن ما يجوز من تيقن خروج الريح بدون ان يسمع صوتا او يجد ريجا - [00:52:18](#)

يعني بعض الناس قد يكون موسوس ويعتبر اه كل شيء يطير عندهم وهو ليس وهو لم يحصل منه شيء با يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يحصل لاثنين اما هذا واما هذا. نعم - [00:52:42](#)

يعني هل هذين يعني كن يقين بغيرهما ايه الا يكون يقين اصلا ايش اليقين يعني بس هو نفسه يعني آآآ وجد شيئا يجد الشيخ في الصلاة قال لن ينصرف - [00:53:04](#)

فاما هذا وجد يعني لا حرج حتى يسمع صوت الجير قال رحمة الله تعالى باب مقدار الماء الذي لا ينجس قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير - [00:53:23](#)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلات من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:48](#)

اما بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ثم ذكر مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء؟ باب مقدار الماء الذي لا اي مقدار الماء الكثير الذي لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غلت على لونه او طعمها وريحة - [00:54:08](#)

فاما كان فان الماء اذا تغير بنجاسة وغيرت له طعمها او لونها او ريجا فانه ولو كان كثيرا فانه يكون نجسا ولا يستعمل واما ان كان قليلا دون قلتين وهم القربيتان - [00:54:38](#)

فانه اه اه تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لون او طعم او ريجا لان المائدة غيرت النجاسة تغير بنجاسة لوننا واطعمتنا وريحة قليلا وكثيرا فانه نجس ولا يستعمل - [00:55:04](#)

لكن اذا كان كثيرا وقع فيه نجاسة ولم تغير فانه لا يجوز وادا كان قليلا وقع فيه نجاسة فانه نجس وان لم تغير له لون وطعمها ريجة لان الكثير يعني لا يؤثر فيه الخبث الا اذا غير لونه وطعمه ريجه واما القليل فانه يتاثر - [00:55:23](#)

وان لم يتغير لونه له لون واطعم وريج. يعني اذا كان في اناء وقطع فيه نقطة وقع فيه قطرة بول وهذه القطرة ما اثرت فيه ولا يعني اه غيرت له لوننا ولا طعمها ولا ريجا فانه نجس. لا يجوز استعماله لانه لا يحمل - [00:55:47](#)

الخبر ولا وتأثر فيه النجاسة يعني لا يحمل الخبث يعني لا ينفعه وانما يعني يؤثر فيه الخبث يعني اذا بلغ القلة اذا بلغ القلتين لم يحمل الخبر يعني لا تؤثر به النجاسة وادا كان ديون القلتين فانها تؤثر فيه النجاة - [00:56:05](#)

سواء تغير او لم يتغير. سواء غيرت له لون او طعم او ريج او لم تغير فانه نجس لا لا يستعمل ثم ذكر حديث آآ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلات وما ينوبه من السباع والدواب - [00:56:27](#)

يعني ما يأتيه من السباع والدواب التي آآ تشرب منه وتبول فيه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان معقدتين لم لم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. لم ينجس شيء. وفي بعض الروايات لم يحمل الخبث - [00:56:45](#)

معنى ذلك ان القلتين اه هما الحد الفاصل بين القليل والكثير وما كان دون القلتين فانها تؤثر فيه النجاسة غيرت لونه او لم تغير وما كان فوق القلتين ان غيرت لونا او طعم ريجا فانه نجس وان لم تغير فانها لا تضره تلك النجاسة. نعم - [00:57:05](#)

قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي عن يزيد بن هارون. في كهربا كتب. عن محمد ابن اسحاق. وهو صدوق. اخرجه اصحاب ابي وخلال عن محمد بن جعفر بن الزبير. ما وفقة اشهد له؟ اصحاب الكتب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - [00:57:27](#)

اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابيه. نعم وابن اسحاق هنا روى ظلال عنه وقد صرخ في كتاب اخر لكن السؤال وما ينوبه من الدواب والسباع. يأتي عليه ومن الدواب والسباع التي اه اه تشرب منه وتبول فيه - [00:57:46](#)

طبعا الدواب الظاهرة هذه ما تؤثر لانه ظاهر ويعني سؤرها ظاهر واما السباع هي التي تؤثر يعني لان احنا نجسة بولها نجس الماء الكثير لا لا يؤثر فيه لا يؤثر فيه النجاسة - [00:58:13](#)

والماء القليل تؤثر فيه النجاسة ولا لن تغيره. نعم لكن ليس المقصود شئم هذه السباع لا ليس مقصود فقط نعم شغله يعني شغله يعني شفاء لانها نجسة ولكن ليس المقصود السوري يحصل منها - [00:58:34](#)

قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه رضی الله عنه - 00:58:59

عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه قال حدثنا عمرو بن رافع آ هو في قهوة ابن ماجة عن عبد الله ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن عبید الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابیه قال - 00:59:09

حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم المنذر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا - 00:59:27

كان الماء قلتین او ثلاثة لم ينجزه شيء. وما ذكر هذا الحديث وفيه مثل الذي قبله الا انه قال او ثلاثة واكثر الروايات على ذكر القلتین الروايات على ذكر القلتین بدون شك - 00:59:43

ومعلوم ان انه حتى لو لم يكن شك فان المقصود بذلك انه ما دام قلتین يعني معناه او ثلاثة فان الحد الادنى معتبر تقول الثالث يعني فيما فوق يعني ثنتین او ثلاثة او اکثر يعني فيكون يعني مع ذلك فما زاد من باب اولى - 01:00:05

ولكن الروايات المتعددة جاءت بذكر قلتین فقط فتكون ذكر الثلاث اما ان تكون يعني آشادة او تكون المقصود بذل انها يعني ما زاد على اکلتین فيكون من باب اولى. نعم - 01:00:28

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيل عن حماد ابن سلمة هو ثقة مسلم واصحاب السير. عن عاصم بن المنذر هو صدوق ابو داود ابن ابو ماجد بن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه. نعم - 01:00:49

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشی قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه. نعم محمد ابن ادريس ابو حاتم الرازی وهو ثقة اخرج حديثه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجه في التفسیر. نعم. عن ابی الولید وهو - 01:01:03

هشام بن عبد الملك ثقة اخرجه اصحاب الكتب. وابی سلمة؟ ابو سلمة موسی ابن اسماعیل ابو ذکی وابو سلمة هو مشرف عليه وهم من الطبقة التاسعة هو محتمل تلامیذه في شیوخه وینک الحین وینک الحین؟ مذی - 01:01:31

ذکرا وفي في تلامیذ حماد بن سلمة نص عليه. حماد بن سلمة؟ ایه طیب مسلا ابو سلامة هو موسی بن اسماعیل التبوزی وابن عائشة القرشی هو؟ عبید الله بن محمد ابو داود والترمذی والنسائی. نعم. عن حماد بن سلمة. نعم - 01:01:50

باب الحیاض والله تعالی اعلم وصلی الله وسلام وبارك على عبده ورسوله. نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین جزاکم الله خیرا وبارک الله فیکم الہمکم الله الصواب ووفقکم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولکم وللمسلمین اجمعین - 01:02:16

ما جاء من حديث الماء طهور لا ينجزه شيء واولادی سیأتي بعد هذا في الباب الذي بعدها. کم حديث الباب اللي بعده صافي نعم بعد هذا او وجاءت الكلام عليه صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:02:39

وجاء ايضا زيادة الا ما غالب عن لونها وطعمها وريحة وفي رواية ضعيفة في رشدين ابن سعد ولكن على معناها اجمع العلماء على ان المائدة تغير لونه بطعم او ريح بالنجاسة لوننا طعمها ریحا - 01:03:12

انه نجس كان الماء قليلا او كثيرا كان سواء كان الماء او كثيرا او قليلا لكنه اذا كان دون القلتین فانه محصن من هذا عمر يخص منها دون قلتین بحديث القلتین - 01:03:32

كم مقدار قلة قربتين كبيرتين من قلی المهر بالنسبة للترک او يسأل عن من يخرج منه المني المرض بدون شهوة فيقول مني ما يخرج الا بشهوة رفقا بلذة هذا هو المنهج - 01:03:48

اما اذا خرج يعني شيء بدون يعني هذا فهذا لا يعني ما ندری عن تسمیة ایمانه هذا یسمی منی او ما یسمی يعني یخرج ببلده او بدفق وبشهوة يقول ما هو السبب في عدم التوفيق في كل شيء - 01:04:28

ما معنی هذا السؤال التوفيق في كل شيء توفیق ایش؟ توفیق من الاحادیث او توفیق توفیق الله ایش المقصود يقول السائل اذا اشتري منی رجل سلعة بثلاثین ريال واعطاني ورقة من فئة المئة فاعطیته خمسین من السبعین یعطیه الباقي فيما بعد فهل یجري

في مثل هذا - 01:04:49

لا ما يجري لأن هذا ليس صرف وإنما هذا صداد فانت بين امررين اما ان تكون انت يعني المشتري يبقى عنده آآ يعني آآ الباقي او يعطي البائع ويبقى عنده الباقي هذا لا لا دخل له في لا دخل له في الصف - 01:05:23

لأن هذا ليس صرفا وإنما هذا وفاء اصرت تأتي ورقة في قلب ورقات وان تكون تشتري سلعة ثم تدفع له بعض القيمة والقيمة تأتي فيها ما بعد او تدفع له مئة ريال وتبقى يعني - 01:05:45

لك عند البائع هذا المقدار هذا ليس من قبيل الصرف هذا جائز ولا بأس به في بعد السؤال الماضي قبل اسبوع او اكثر حول السعي لا زال الاسئلة بكثرة يوميا تأتي - 01:06:04

احسن الله اليك من فعل خاصة الان فتحت العمرة يأتي اناس من بعد السؤال كيف من سعي سابقا؟ ماذا عليه؟ والذي جاء ما استطاع ان اقول في هذا شيئا فيصل وغير ذلك - 01:06:19

والذين اتوا من بعد الان ويريدون العمرة وانه لا يتمكنوا من التكرار. ومن بلدان بعيدة قد لا يسمح لهم الا الان. يعني في الوقت الحاضر الاولى يعتمد الانسان حتى يثبت شرعا - 01:06:37

ان جبلي الصفا والمروءة ممتدان من جهة الشرق بمقدار المسافة لأن الله عز وجل شرع السعي بين الصفا والمروءة فاذا كان الصفا والمروءة من جهة الشرق وثبت امتدادهما فان السعي يكون صحيح لأن السعي في الصف المروءة - 01:06:52

وان لم يثبت ولم يكن آآ تكن هذه المسافة بين الصفا والمروءة فانه لا يصلح السعي فيها لكن اذا كان هناك يعني احد عنده علم يعني في اه امتداد الصفا والمروءة وثبتت شهادته شرعا - 01:07:14

فانه يعول على ذلك. و اذا لم تثبت الشهادات بذلك شرعا فالاصل انه لا يسعى الا فيما علم انه بين الصفا والمروءة. وغير ذلك اذا ثبت. نعم جزاك الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك - 01:07:35